الدكتور كمال بلحركة

حق الكد والسعاية

الطبعة الأولى 2020

حق الكد و السعاية

حق للمرأة العاملة عند الفقهاء والقضاة المغاربة

ذ. كمال بلحركة

حق الكد و السعاية

حق للمرأة العاملة عند الفقهاء والقضاة المغاربة

المؤلـف : ذ كمال بلحركة

الطبعـــــــــة: الأولى 2020

الإيداع القانونـي : 2020MO1421

الترقيم الدولـــي: 978-9920-9386-3-1

سومي برانت ـ أكادير

مقدمة

خلف علماء النوازل بالغرب الإسلامي تراثا فقهيا وقضائيا فريدا ومتجددا أغناه انفتاحهم على واقع مجتمعات الغرب الإسلامي المتميزة بخصوصيات حضارتها وتنوع بنياتها الاجتماعية، والعمرانية، والتجارية والصناعية، والحرفية، والفلاحية، والإثنية واللغوية.

وقد كان لهذا التنوع آثار مهمة في مختلف مجالات الحياة حيث أثمر اجتهادات فقهية وقضائية عميقة ومتميزة في الأحوال الشخصية، وفي المعاملات المدنية،[1] وفي العقوبات والجنايات،[2] وغيرها من

[1]- نوع من البيوع سمي بالمغرب ببيع الصفقة وهو: بيع أحد الشركاء بصفقة واحدة جميع المنفعة أو المال المشترك الذي لا يقبل القسمة لشخص أجنبي عن الشركة ، فيخير باقي الشركاء بين التصفيق . أي الموافقة على بيع شريكهم . أوضم نصيبه إلى أنصبتهم . وقد جرى به عمل فقهاء المغرب في العقار و المنافع التي تضيع منافعها وقيمتها بالقسمة.

[2]- شرع فقهاء المغرب مجموعة من الأحكام في مجال الجنايات و الشهادات اقتضتها المصلحة لم يرد فيها نص أوهي على خلاف النص منها على سبيل المثال:

1 . تأبيد تحريم الهاربة على مهربها والمخلق: لأن بعض القبائل في شمال المغرب اشتهرت بظاهرة تهريب العروس ليلة زفافها من شخص غير زوجها له رغبة في تزوجها. فلما استعصى محاربة هذه العادة أفتى الفقهاء بتأبيد التحريم. وقد جرى العمل في فاس بتحريم المخلق . وهو مفسد الزوجة على زوجها ليطلقها . أواسط القرن التاسع الهجري.

النوازل التي روعيت فيها المصالح والأعراف وأجري فيها العمل بذالك، وتجاوزوا الراجح والمشهور من المذهب ولو كان مستند الحكم فيه نص؛ إن لم يعدهذا النص محققا للمصلحة الشرعية.

أما في مجال الأسرة وحقوقها فقد أسس الفقهاء المغاربة لحقوق لم يسبقوا لها ولم تؤثر عند غيرهم من الفقهاء نذكر منها هنا حقا خاصا وخالصا للأبناء وللمرأة العاملين مع الأب أوالزوج اسموه "حق الكد والسعاية"؛ وهو اجتهاد متميز أعطوا بموجبه حقا للنساء والأطفال وغيرهم من الأقارب في ثروة الزوج والأب والأخ باعتبارهم شركاء في تحقيق تلك الثروة، ويتم توزيع حقوقهم باحتساب كدهم وعمرهم وسنوات اشتغالهم وعملهم في تنمية المال موضوع السعاية؛ فضلا عن حقهم الشرعي في الإرث وأصل هذا الحق حكم أجراه فقهاء وقضاة قبائل مناطق سوس ودرعة بجنوب المغرب وبعض قبائل غمارة في شمال المغرب حيث حاول الاجتهاد الفقهي إنصاف وحماية حقوق المرأة العاملة مع زوجها في ماله أو مع أخيها أو أبيها أوعمها، كما قضوا بهذا

2 . العقوبة بالمال: أجرى علماء المغرب عمل القضاء بالعقوبة بالمال مراعاة منهم للمصلحة التي اقتضتها الظروف الأمنية والسياسية بسبب غياب السلطة السياسية. (عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي: ومفهومهما عند علماء الغرب الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى 1982. ، ص: 436 . 437.

الحق للأبناء العاملين في مال أبيهم أو أخيهم أوأمهم أو جدهم سواء أكان العمل في الفلاحة والرعي أوالحياكة والتجارة وغيرها من المهن والحرف التي يشتغل فيها عادة بهذه المناطق جميع أفراد الأسرة أو العائلة الواحدة. وكذا بعض الحالات التي تشتغل المرأة وحدها في مال الزوج أو الأب وهو حال بعض نساء الأطلسين الصغير والكبير بسوس بنواحي مدينة تارودانت بالمغرب.

وهذا مبناه على المكانة الاجتماعية والأسرية للمرأة عند القبائل الأمازيغية المغربية، حيث تسمى المرأة عندهم "تامغارت" مؤنث "أمغار" أي شيخ ورئيس القبيلة، ف"تمغارت" هي رئيسة الأسرة والقبيلة والمجتمع، فهي أول من يستيقظ وآخر من ينام.[1]

جاء هذا الاجتهاد الفقهي المتفرد في مواجهة تيار اجتماعي وفقهي آخر لم يراع كليا هذا الجهد والكد المتميز للمرأة حيث كانت في كثير من جهات المغرب في الحواضر والبوادي تحرم حتى من حقها الشرعي في الإرث حتى صار هذا المنع والحرمان أمرا عاديا عند بعض نساء هذه

[1]- العبادي الحسن، عمل المرأة في سوس، ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ/2004م، ص: 4.

المناطق ويعتبرن ذلك حقا للذكور خالصا. بل من النساء من حبست أملاكها على أبنائها الذكور دون الاناث. وحرمت الإناث.[1]

وقد سجل الفقيه الأمير ابن أبي محلي سلطان سجلماسة ومراكش في رحلته حرمان نساء سجلماسة من الارث بدعوى حفظ مال الأسرة من الانتقال إلى ذمة الزوج الغريب عن نسبهم.[2]

كما حفظت بعض الأسر بحاضرة سلا والرباط أملاكها من الانتقال للأصهار الغرباء بتحبيس الأملاك تحبيسا معقبا على الأبناء الذكور وأبنائهم، دون البنات أو هبة العقار أو منفعته للأبناء الذكور دون الإناث[3]، وفي بعض وثائق الأحباس المعقبة بسوس بجنوب المغرب قيد انتفاع النساء بشرط العنوسة أوالرجوع لبيت المحبس بالطلاق أو

---

(1)- تعريف رسم تحبيس مؤرخ في **1300** هجرية ، محفوظ بمركز توثيق ماسة التابع للمحكمة الابتدائية بأكادير. خاطب عليه القاضي العربي السميدة رحمه الله بتاريخ **26** يونيو **1993**.

(2)- عبد المجيد القدوري، ابن أبي محلي الفقيه الثائر ورحلته الإصليت الخريت في قطع بلعوم العفريت النفريت، مطابع منشورات عكاظ، الرباط، **1991**، ص **58**.

(3)- محمد بن علي الدكالي، الإتحاف الوجيز في تاريخ العدوتين، تحقيق مصطفى بوشعراء، منشورات الخزانة العامية الصبيحية بسلا، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996، ط2، ص : 273. حيث أورد المؤلف رسما عدليا بذلك.

التأيم[1]. وفي بعض الوثائق بالعدوتين (الرباط وسلا) قيد انتفاع البنات أو عقبهن بانتهاء عقب الذكور.[2]

لذا فإن أهمية الفتوى والحكم للمرأة بحقها في كدها وسعايته سواء بصفتها بنتا أوزوجة أو أختا أو مطلقة أو أيما يجب أن يفهم ويوضع في هذا السياق التاريخي والاجتماعي الذي شهده الرحالة والمؤرخون ووثقته العدول في الرسوم العدلية. لذلك اعتبر معاصرو ابن عرضون رحمه الله حكمه للمرأة شذوذا مخالفا لأصول المذهب.[3]

وسأتناول في هذا البحث إبراز تميز علماء وفقهاء النوازل بالمغرب الأقصى بمواكبتهم لواقع مجتمعاتهم، ومراعاتهم لخصوصياتها ومتغيراتها، حرصا منهم على التماسك المجتمعي، والاستقرار الأسري،

---

(1)- تعريف رسم تحبيس مؤرخ في 1300 هجرية ، محفوظ بمركز توثيق ماسة التابع للمحكمة الابتدائية بأكادير. خاطب عليه القاضي العربي السميدة رحمه الله بتاريخ 26 يونيو 1993.

وثيقة: رسم تحبيس قديم غير مؤرخ ، أشهد عليه نائب قاضي ردانة (مدينة تارودانت حاليا) علي بن الحسن اللحياني .

(2)- الدكالي، الإتحاف الوجيز ، ص : 275، 278. حيث أورد المؤلف رسوما عدلية بذلك.

(3)- عمر الجيدي، المرأة في تفكير ابن عرضون، ضمن مجلة المناهل، ع 44، 1974، ص 131، 135.

بحفظ الحقوق المالية الأسرية بإقرارهم وحكمهم بحق السعاة في كدهم وسعايتهم، مستندين في ذلك لأصول المذهب المالكي وقواعده.

كما سنبين تواطؤ واتفاق الفقهاء بجهات سوس ودرعة وغمارة بشمال المغرب على القضاء بهذا الحق لأفراد الأسرة عموما، وللمرأة على خصوصا، ثم سرى هذا الحكم ليصبح حق الكد والسعاية مما جرت به فتوى الفقهاء، وجرى عليه العمل والحكم لدى قضاة الأحكام؛ وسنورد نماذج من النوازل الخاصة بالموضوع كاشفين عن مسار تأصيل فقهاء النوازل وتقعيدهم لحق الكد والسعاية لما له من آثار مهمة على الاستقرار النفسي والاقتصادي للأسرة وللمجتمع، واعتبارا لأهميته في التأسيس للفعل التضامني والاقتصاد الأسري الذي يميز العلاقات والقيم الأسرية بالمغرب، كما سنتتبع استمداد القضاء المغربي منذ قرون وإلى اليوم لهذا العمل، والقضاء به في أحكام المحاكم الابتدائية وفي قرارات محاكم الاستئناف، وكذا قرارات محكمة النقض في نفس الموضوع، مما يدل على حضور الوعي الحقوقي لدى المرأة المغربية بحقوقها، ومطالبتها بها لدى القضاء الذي ينصفهن متى أثبتن كدهن وسعايتهن.

فهرس الكتاب

مقدمة 1

أولا: مفهوم حق الكد والسعاية وأصوله العرفية 8

ثانيا: تأصيل فقهاء النوازل لحق الكد والسعاية..................... 15

ثالثا: وسائل إثبات حق الكد والسعاية.................................. 28

الوسيلة الأولى : الإقرار 29

الوسيلة الثانية : اتفاق الزوجين. 30

الوسيلة الثالثة : شهادة اللفيف 30

الوسيلة الرابعة: شهادة الشهود لدى القاضي: 32

رابعا: عمل الفقهاء في تقسيم حق الكد والسعاية.................. 35

خامسا: أثر حق الكد والسعاية في باقي المعاملات المالية...... 39

سادسا : حق الكد والسعاية في التشريع المغربي.................. 42

ثامنا: تعقيب على كتاب الأستاذ محمد التاويل "إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية".. 47

خاتمة 51

قائمة المصادر والمراجع 55